

## مرسوم سلطاني

### بخصوص وحدة الحفر سي . اي . ثورنتون

رقم ٧٤/٥

نحن قابوس بن سعيد . سلطان عمان ، نصدر المرسوم التالي سعيا لتعزيز الصالح العام ورفاهية المجتمع في سلطنتنا ومن أجل خير شعبنا العزيز .

حيث ان وحدة الحفر المتنقلة والذاتية التعلية المسماة « سي . اي . ثورنتون » قد جنحت الى الارض وأصبحت حطاما في مياه ساحل سلطنتنا في خليج صوقره وداخل مياها الاقليمية على مسافة حوالي ٢٥ ميلا بحريا الى الجنوب من رأس مدركة وذلك في ١٩ آب (أغسطس) ١٩٧٣ أو حوالي ذلك التاريخ . وان هذه الوحدة قد بقيت في هذا الموقع منذ ذلك التاريخ .

وحيث ان أصحاب وحدة الحفر وأجهزتها لم يبذلوا جهدا أو محاولة لانقاذها بعد قيامهم بتنفيذ أولى لوحدة الحفر وأجهزتها السالفة الذكر ، تاركينها في حيازتنا السلمية الخاصة ، وتنازلوا عن كافة حقوقهم فيها وأبلغونا بتنازلهم هذا .

وحيث ان وجود وحدة الحفر وأجهزتها بصورة مستمرة في حالتها الحطامية ، داخل المياه الاقليمية لسلطنتنا وعلى مسافة قريبة جدا من ساحل سلطنتنا، يشكل ازعاجا خطيرا يعرض للخطر سلامة الملاحة في بحرنا الاقليمي ، ويهدد مياها وجونا وبرنا بالتلوث الشديد ، كما يشكل خطرا على أرواح وصحة الاشخاص الذين يستخدمون المياه والجو والبر في جوار الوحدة والاجهزة استخدما مشروعا من أجل العمل أو الاستجمام ، ويعرض كذلك الحياة الحيوانية والنباتية في المنطقة لخطر الاصابة بالضرر أو الدمار، وهو في جميع هذه النواحي يعرض للخطر رفاهة شعبنا وسعادة سلطنتنا .

وحيث ان من الضروري ، تبعا لذلك ، أن نعمل فورا على ازالة وحدة الحفر وأجهزتها المهجورة من موقعها الحالي ، وأن تحقيق ذلك تحقيقا سريعا وفعالا يفرض علينا أن نعلن رسميا عن حيازتنا وملكيته لوحدة الحفر وأجهزتها .

فاننا بناء عليه نقرر مايلي :-

المادة ١ : ( أ ) يعلن عن التنازل كليا ولكافة الاغراض عن جميع الحقوق وأي منها مما يتمتع بها أي شخص ، ان كان مؤسسة أو شخصا طبيعيا سواء أكانت تلك حقوق الملكية أو الحيازة أو الاستعمال أو غير ذلك ، في وحدة الحفر المتنقلة والذاتية التعلية المسماة « سي . اي . ثورنتون » أو في أية أجهزة أو معدات ثابتة أو حمولة أو مواد أو بضائع موجودة في وحدة الحفر أو عليها أو ملحقة أو مثبتة بأي شكل كان بأي جزء من هذه الوحدة ، ومما يتنافى مع حقوق سلطنتنا في الوحدة وأجهزتها وتوابعها السالفة الذكر كما هي محددة في هذا المرسوم .

( ب ) يعلن ان وحدة الحفر « سي . اي . ثورنتون » تقع لكافة الاغراض ، في نطاق ملكية سلطنتنا وحيازتها ورعايتها وسيطرتها الخالصة دون سواها .

( ج ) يعلن ان كافة الاجهزة والمعدات الثابتة والحمولة والمواد والبضاعة الموجودة في وحدة الحفر « سي . اي . ثورنتون » أو عليها ، أو ملحقة أو مثبتة بأي شكل كان بأي جزء من وحدة الحفر تقع ، لكافة الاغراض ، في نطاق ملكية سلطنتنا وحيازتها ورعايتها وسيطرتها الخالصة دون سواها .

( د ) انه بموجب قانون الانقاذ البحري أو بموجب أي مبدأ اخر من مبادئ القانون البلدي ، أو الدولي الخاص أو البحري ، ليس لأي شخص ، الان أو في المستقبل ، أي حق أو ادعاء ضد شخصنا أو سلطنتنا أو أي شخص اخر ، سواء أكان مؤسسة

أم شخصا طبيعيا ، بمنحه أي حق أو منفعة في وحدة الحفر أو في أية أجهزة أو معدات ثابتة أو حمولة أو مواد أو بضاعة موجودة في وحدة الحفر أو عليها أو ملحقة أو مثبتة بأي شكل من الأشكال بأي جزء منها ، وذلك بالاستناد إلى أي عمل يتصل - بأي شكل من الأشكال بوحدة الحفر أو بأي من هذه الأجهزة أو المعدات الثابتة أو الحمولة أو المواد أو البضاعة بفض النظر عن أية فائدة تعود من عمل كهذا على شخصنا أو سلطنتنا أو على أي شخص آخر ذي مصلحة .

**المادة ٢ :** ( أ ) لا يحق من الآن فصاعدا لأي شخص أن ينقذ أو ينقل أو يمس بأي شكل من الأشكال وحدة الحفر « سي . اي . ثورنتون » أو أية أجهزة أو معدات ثابتة أو حمولة أو مواد أو بضاعة موجودة في وحدة الحفر أو عليها أو ملحقة أو مثبتة بأي شكل كان بأي جزء منها أو أن يحاول أن ينقذها أو ينقلها أو يمسها وذلك بدون الحصول على إذن مسبق منا . كما لا يحق من الآن فصاعدا لأي شخص أن يقترب مسافة ٥٠٠ ياردة أو أقل من الوحدة أو أي من هذه الأجهزة أو المعدات الثابتة أو الحمولة أو المواد أو البضاعة دون الحصول على إذن مسبق منا .

( ب ) يتعرض أي شخص يرتكب من الآن فصاعدا أية مخالفة للبند (أ) للسنج مدة أقصاها خمس (٥) سنوات أو لغرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أو لكلا العقوبتين .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح مفعوله ساريا سريانا تماما فور هذا النشر .

صدر في: ١٢ محرم ١٣٩٤

الموافق: ٥ فبراير ١٩٧٤

قابوس بن سعيد  
سلطنة عمان

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩) الصادرة في ١٦/٢/١٩٧٤ .